جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محسنين وعضوية السادة المستشارين: أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسيني ، عبد العال السيد ، مهدى الخولى .

(٣٠)

الطلب رقم ٤٤ لسنة ٤٣ ق "رجال القضاء" :

(١) إجراءات الطلب "ميعاد الطعن" .

تقديم الطلب فى سنة ١٩٧٣ بالغاء قرار وزير العدل بقبول استقالة القاضى الصادر فى سنة ١٩٦٩ . استناد الطالب إلى قيام المانع القهرى هو خشية البطش به ، حال بينه وبين تقديم الطلب فى الميعاد . عدم قبول الطلب . علة ذلك . صدور الدستور فى سنة ١٩٧١ الذى وضع الضمانات للحرية الشخصية وتراخى الطلب بعد ذلك حتى سنة ١٩٧٣

(٢) استقالة . التزام . تعويض .

تقدير الإكراه . م ١٢٧ مدنى . طلب التعويض استنادا إلى أن استقالة الطالب تمت تحت تأثير اكراه من وزير العدل . ثبوت عدم توافر الإكراه . وجوب رفض الطلب .

١ — إن الدفع بعدم قبول طلب الغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة لعدم تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب اليقنى بالقرار المطعون فيه الصادر فى سنة ١٩٦٩ فى محله ، ذلك أنه وإن صح قيام المانع القهرى لدى الطالب — وهو ما يتمسك به — والذى يتمثل فى خشية الاعتقال والبطش به ، فان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مضمونة لا تمس" وفى المادة ٥٧ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين يعد جريمة " وفى المادة ٦٥ على أن "تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحرية" ولما كانت هذه الضمانات التى أوردها الدستور قد أكدت فى

النفوس أن الحرية الشخصية حقيقة وأن سيادة القانون واقع ، وإذ كان الدستور قد صدر فى ١٩٧١/١٠/١١ ، ولم يقدم الطلب إلا فى ١٩٧٣/٦/٣٠ فانه يتعين الحكم بعدم قبول طلب الغاء القرار المطعون فيه .

٢ — متى كان الطالب قد أسس مطالبته بالتعويض على أن استقالته لم تصدر عن إرادة صحيحة وإنما تمت تحت تأثير إكراه من وزير العدل إذ توعده بالاعتقال إن لم يقدم استقالته ، ولما كانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر يؤثر فى جسامة الإكراه ، وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفصل فيه بين الحق والباطل ، فان مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى اليه ، لما كان ذلك ، فانه يتعين رفض طلب التعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة قانونا .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بعريضة مودعة فى ١٩٧٣/٦/٣٠ طلب الأستاذ ... الحكم أولا — ببطلان طلب استقالته المقدم لوزير العدل فى ١٩٦٩/١١/٨ ثانيا — بالزام وزير العدل بصفته بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، وقال بيانا لطلبه أنه بتاريخ ١٩٦٩/١١/٨ استدعاه وزير العدل إلى مكتبه وأدخل فى روعه أن قرارا من أعلى سلطة فى الدولة صدر باعتقاله وإن هذا القرار سينفذ إذا لم يبادر بتقديم استقالة غير مشروطة من عمله بدعوى أن تقريرا من الرقابة الإدارية دل على أن الدائرة التى كان يرأسها قررت الإفراج عن بعض المتهمين بجلب المخدرات مجاملة لأحد وكلاء النيابة ، فطلب من الوزير إجراء التحقيق فيما نسب إليه أو تقديمه للجنة الصلاحية ، إلا أنه أصر على موقفه مما أضطر الطالب لتحرير استقالته ، وإذ كانت هذه الإستقالة صادرة تحت تأثير الإكراه فقد قدم الطلب للحكم له بطلباته . دفعت الحكومة

بعدم قبول طلب إلغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة واحتياطيا برفض الطلب شقيه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت الحكم بعدم قبول طلب إلغاء القرار الصادر بقبول الإستقالة و برفض طلب التعويض .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول طلب الغاء القرار الصادر بقبول الإستقالة هو عدم تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب اليقينى بالقرار المطعون فيه — والذى تحقق فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ الطلب المقدم منه لصرف معاشه بمناسبة استقالته ، ولم يرفع الطلب إلا فى ١٩٧٣/٦/٣٠ ، وتمسك الطالب بقيام مانع قهرى حال بينه و بين تقديم الطلب فى الميعاد هو الظروف التى أحاطت به منذ تقديم إستقالته إذ كان يخشى على نفسه من الاعتقال و بطش السلطات به .

وحيث أن هذا الدفع فى محله ذلك أنه وإن صح قيام المانع القهرى لدى الطالب والذى يتمثل فى خشية الاعتقال والبطش به ، إلا أنه لما كان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس" ، وفى المادة ٥٧ على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين يعد جريمة" وفى المادة ٦٥ على أن" تخضع الدولة للقانون و إستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحرية" وكانت هذه الضمانات التى أوردها الدستور قد أكدت فى النفوس أن الحرية الشخصية حقيقة وأن سيادة القانون واقع ، وكان الدستور قد صدر فى ١٩٧١/١٠/١١ ولم يقدم الطلب إلا فى ١٩٦٣/٦/٢٠ ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه .

وحيث أن طلب التعويض قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أنه لما كان الطالب قد أسس مطالبته بالتعويض على أن استقالته لم تصدر عن إرادة صحيحة وإنما تمت تحت تأثير إكراه من وزير العدل إذ توعده بالاعتقال إن لم يقدم استقالته ، وكانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر يؤثر فى جسامه الإكراه ، وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفرق فيه بين الحق والباطل فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه ، فإنه يتعين رفض طلب التعويض .